بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٣٨
بتاريخ:	٢٠١٧/٦/ ٦

ملف رقم: ٤٢٧٤/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٤) المؤرخ ٢٠١٤/١/٢٣، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وجامعة الإسكندرية بخصوص طلب إلزام الأخيرة أداء قيمة اشتراكات التأمين الاجتماعى عن مكافآت الامتحانات التى تم صرفها للعاملين بالجامعة خلال الفترة من ١٩٨٤/٤/١، حتى ٢٠١٢/١٢/٣١.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (صندوق العاملين بالقطاع الحكومى) سبق أن طالبت جامعة الإسكندرية أداء قيمة اشتراكات التأمين الاجتماعى المستحقة لصندوق العاملين بالقطاع الحكومى عن مكافآت الامتحانات التى تم صرفها للعاملين بالجامعة خلال الفترة من ١٩٨٤/٤/١، حتى ٢٠١٢/١٢/٣١، فرفضت الجامعة أداءها، على أساس أن هذه المكافأة ليست حافزًا مستديمًا يُصرف لجميع العاملين، بل يتم صرفها لهم عن عمل مؤقت، فطلبت وزارة المالية – إبان تبعية الهيئة لها – رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بخصوص مدى اعتبار مكافأة الامتحانات جزءًا من أجر الاشتراك المتغير في قانون التأمين الاجتماعى، ومن ثم التزام الجامعات، ومن بينها جامعة الإسكندرية أداء اشتراكات التأمين الاجتماعى عن هذه المكافأة؛ حيث خلصت الجمعية العمومية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠ من يونيه سنة ٢٠٠٧م – ملف رقم ١٥٨١/٤/٨٦ – إلى أن مكافآت الامتحانات التى تصرف للعاملين بالجامعات المصرية تُعدُّ جزءًا من أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى، فطلبت الهيئة من الجامعة أداء الاشتراكات المستحقة عن تلك المكافأة؛ حيث خلص رأى الجامعة بموجب كتاب رئيسها رقم (١١٥) المؤرخ ٢٠١٤/١/٨ الموجه إلى السيد الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى، والوارد رفق كتابه آنف الذكر، إلى أن الجامعة لم تخصم تلك الاشتراكات من مكافآت الامتحانات

التى يتم صرفها للعاملين بها إلا بدءًا من ٢٠١٣/١/١، وأن أداء الجامعة هذه الاشتراكات عن الفترة محل المطالبة مؤداه التزامها أداء حصة العاملين الذين انتهت خدمتهم بالوفاة، أو الاستقالة، أو الإحالة على المعاش، وأنه يتعذر على الجامعة حساب قيمة مكافأة الامتحانات التى تم صرفها للعاملين لديها خلال تلك الفترة، لعدم وجود المستندات الخاصة بها، ومن ثمَّ يتعذر عليها حساب المبالغ المستحقة للهيئة، بالإضافة إلى أن المبالغ المستحقة للهيئة تسقط بمضى خمسة عشر عامًا من تاريخ استحقاقها، ولم يثبُت مطالبة الهيئة للجامعة بهذه المبالغ منذ عام ١٩٨٤، ولذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ – والمعدل بالقوانين أرقام (٢٥) لسنة ١٩٧٧، و(٩٣) لسنة ١٩٨٠، و(٦١) لسنة ١٩٨١، و(٥)، و(٤٧) لسنة ١٩٨٤، و(١٠٧) لسنة ١٩٨٧، و(٢٠٤)، و(٢٠٧) لسنة ١٩٩٤، و(١٩) لسنة ٢٠٠١، و(٩١) لسنة ٢٠٠٣، و(١٥٣) لسنة ٢٠٠٦ – تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية:(أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يكون التأمين وفقًا لأحكام هذا القانون فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد: (أ) بالهيئة المختصة: الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى. (ب) بمجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى. (ج) بالمؤمن عليه: العامل الذى تسرى عليه أحكام هذا القانون... (د) بصاحب العمل: كل من يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون... (ط) الأجر: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى، ويشمل: ١ – الأجر الأساسى، ويقصد به: (أ) الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة (٢) وما يضاف إليه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعدًا منه العناصر التى تعتبر جزءًا من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال. (ب)... وفي جميع الأحوال يراعى فى الأجر الأساسى ما يأتى: ... ٢– الأجر المتغير: ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص: (أ) الحوافز. (ب) العمولات. (ج) الوهبة. (د) البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التى لا تعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشتراك.

(هـ) الأجور الإضافية. (و) التعويض عن الجهود غير العادية. (ز) إعانة غلاء المعيشة. (ح) العلاوات الاجتماعية. (ط) العلاوة الاجتماعية الإضافية. (ى) المنح الجماعية. (ك) المكافأة الجماعية. (ل) نصيب المؤمن عليه فى الأرباح. (م) ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى. ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد حساب عناصر هذا الأجر. ويعتبر فى حكم العمل الأصلى بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طول الوقت أو المعار إليه داخل البلاد..."، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها فى المادة (١) على الوجه الآتى: (١) صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة. (٢) صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية وبالقطاعين التعاونى والخاص"، وأن المادة (٧) من القانون ذاته تنص على أن: "تتكون أموال كل من الصندوقين المشار إليهما بالمادة (٦) من الموارد الآتية: (١) الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وفقًا لأحكام هذا القانون. (٢)..."، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "تنشأ هيئة قومية للتأمين الاجتماعى تتولى إدارة الصندوقين المشار إليهما فى البندين (١)، و(٢) من المادة (٦) من هذا القانون. ويكون لهذه الهيئة الشخصية الاعتبارية...، وتتبع وزير التأمينات"، وأن المادة (١٢٥) منه تنص على أن: "تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر..."، وأن المادة (١٢٩) منه تنص على أن: "يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها: ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة. ٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق ٣-..."، وأن المادة (١٥٥) منه تنص على أن: "مع عدم الإخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تقطع مدة التقادم أيضا بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول يتضمن بيانًا بقيمة هذه المبالغ.ولا يسرى التقادم فى مواجهة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق اشتراكه فى التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه"، وأن المادة (١٥٦) منه تنص على أن: "تسقط حقوق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى على أى الأحوال قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق".

كما تبين للجمعية، أن المادة (١) من قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى – والمعدل بقرارى وزير التأمينات رقمى (٣٥) لسنة ١٩٨٧، و(٥١) لسنة ١٩٨٨– تنص على أن: "يتحدد الأجر المتغير الذى تؤدى على أساسه الاشتراكات فى قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى من جهة عمله الأصلية من العناصر التى تعتبر جزءا من الأجر الأساسى وفقًا لما يلى: (١) حوافز الإنتاج أو مكافأة زيادة الإنتاج التى يستحقها العامل نظير ما يبذله من جهد غير عادى وعناية وكفاية فى النهوض بعمله وذلك بالتطبيق للنظام الذى تضمنه الجهة المختصة لهذا الغرض. ويشترط أن يكون هذا النظام قد حدد جميع الأسس الموضوعية وعلى الأخص القواعد المتعلقة بكمية الإنتاج أو جودته أو معدلات الأداء التى يستحق على أساسها الحافز سواء بالنسبة للعامل أو مجموع العاملين. (٢) العمولات. (٣) الوهبة التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها بالقرار رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه. (٤) البدلات التى تعتبر جزءا من أجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى. (٥) ٥٠% مما يحصل عليه المؤمن عليه سنويًا من عناصر الأجر المتغير غير المنصوص عليها فيما سبق وبما لا يجاوز ٥٠% من الأجر الأساسى السنوى. ويكون الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير (٤٥٠٠) جنيه سنويًا"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "مع عدم الإخلال بقرار اللجنة العليا للسياسات المشار إليه يجوز للمنشأة التى يتبعها المؤمن عليه بالاتفاق مع التنظيم النقابى بها فى حالة وجوده أداء اشتراكات التأمين الاجتماعى عن عناصر الأجر المتغير المنصوص عليهما فى المادة (١) بند (٥) فى حدود ٧٥% أو ١٠٠% من الأجر المتغير السنوى وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير السنوى"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "لا يدخل ما يصرف للمؤمن عليه من مبالغ لمواجهة متطلبات وظيفته أو عمله أو أعباء المعيشة خارج البلاد ضمن عناصر الأجر المتغير"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع بموجب المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ قرر سريان أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة، وجعل التأمين وفقًا لأحكامه فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، وأنشأ بموجبه صندوقين للتأمينات: أحدهما: خاص بتأمينات العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة، والآخر: خاص بتأمينات العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية بالقطاعين التعاونى والخاص، وناط بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إدارة هذين الصندوقين،

ومنحها الشخصية الاعتبارية لتقدم الدولة من خلالها المزايا التأمينية للمواطنين، وعدّد المشرع الموارد التى تتكون منها أموال كل من الصندوقين المشار إليهما، ومن بينها الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل، أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وفقًا لأحكام هذا القانون. كما قرر المشرع حساب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل إلى الهيئة على أساس الأجر الذى يستحقه المؤمن عليه، خلال كل شهر، من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى، أو من الجهة المنتدب إليها طول الوقت، أو المعار إليها داخل البلاد، ويشمل هذا الأجر: الأجر الأساسى، وهو الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرافقة بنظم التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة (٢) آنفة الذكر، وما يضاف إليه من علاوات، كما يشمل هذا الأجر أيضًا الأجر المتغير، وهو باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه، ومن ذلك الحوافز، والأجور الإضافية، والمكافآت الجماعية، وناط المشرع بوزير التأمينات – بقرار منه – تحديد قواعد حساب عناصر هذا الأجر. وقد ألزم المشرع صاحب العمل أن يؤدى إلى الهيئة مبالغ الاشتراكات المستحقة عن الشهر، وتشمل الحصة التى يلتزم بها، والحصة التى يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه، وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة، كما ألزمه المشرع أداء الأقساط المستحقة على المؤمن عليه فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق، وأن مدة التقادم بالنسبة للمبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لدى صاحب العمل بمقتضى هذا القانون تقطع بالتنبيه عليه بأدائها، بموجب كتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول يتضمن بيانا بقيمتها، وذلك دون الإخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى، وفى جميع الأحوال تسقط حقوق الهيئة قِبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.

واستعرضت الجمعية العمومية فتواها رقم (٤٤٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ – ملف رقم (١٥٨١/٤/٨٦) – الصادرة بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٧/٦/٢٠، والتى استظهرت فيها من استعراضها أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، وقرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى، أن المشرع جعل التأمين وفق أحكام هذا القانون إلزاميا فى الهيئة المختصة، وحدد مفهوم الأجر الذي تؤدى على أساسه اشتراكات التأمين، بأنه كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى، ويشمل نوعين: أولهما: الأجر الأساسى، وهو الأجر المحدد لوظيفة العامل فى جدول المرتبات، وثانيهما: الأجر المتغير، وهو باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه من الجهة التى يعمل بها لقاء عمله الأصلى، وذكر المشرع

بعض صورها على سبيل المثال لا الحصر، ثم عهد إلى وزير التأمينات إصدار قرار يحدد فيه قواعد حساب عناصر هذا الأجر (الأجر المتغير)، وتنفيذًا لذلك صدر القرار رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٤، محددًا بعض صور الأجر المتغير التي تؤدى عنها الاشتراكات في التأمين الاجتماعى بالكامل، وفيما عدا هذه الصور، يتم أداء الاشتراك عنها بنسبة ٥٠% مما يحصل عليه المؤمن عليه سنويًا، بما لا يجاوز ٥٠% من الأجر الأساسي السنوي. وأجاز هذا القرار للمنشأة التي يتبعها المؤمن عليه أداء اشتراكات التأمين الاجتماعى عن عناصر الأجر المتغير المنصوص عليها في المادة (٥/١) منه فى حدود ٧٥%، أو ١٠٠% من الأجر المتغير السنوى، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير السنوى المنصوص عليه فى هذا القرار، والذى جرى رفعه بدءًا من ١٩٩٢/٧/١ – تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٢ – إلى (٦٠٠٠) ستة آلاف جنيهٍ، وعلى ذلك فإن كل ما يصرف للعامل من جهة عمله الأصلية نقدًا، نتيجة عمله الأصلى يجب أداء الاشتراك عنه فى نظام التأمين الاجتماعى، وأنه لما كانت مكافأة الامتحانات المقررة للعاملين بالجامعات هى عبارة عن مبلغ نقدى يصرف لهؤلاء العاملين لقاء عملهم الأصلى بالإضافة إلى الأجر الأساسى المستحق لكل منهم، ومن ثمّ فإنها تدخل ضمن عناصر الاشتراك عن الأجر المتغير، دون أن يحاج فى ذلك بما قد يثار من صعوبات تحول دون حصرها، أو إمكانية تحصيل هذه الاشتراكات ممن تكون قد انتهت خدمتهم، سواء ببلوغ سن الإحالة على المعاش، أو الوفاة، أو الاستقالة، إذ ليس من شأن ذلك كله أن يحول دون التزام الجامعات، وبصفة خاصة جامعة الإسكندرية أداء الاشتراكات المستحقة قانونًا عن تلك المكافأة، وذلك تنفيذًا للالتزام القانونى الذي فرضته المادة (٤) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، وبما لا يجاوز الحد الأقصى السنوى للاشتراك عن الأجر المتغير.

وترتيبًا على ما تقدم، فإن المبالغ النقدية التى صرفتها جامعة الإسكندرية للعاملين لديها تحت مسمى "مكافأة امتحانات" خلال الفترة من ١٩٨٤/٤/١، حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ نظير أدائهم أعمال الامتحانات، لا تعدو أن تكون أجرًا استُحِق لهؤلاء العاملين لقاء عملهم الأصلى، ومن ثمّ تُعدُّ هذه المكافأة أحد عناصر الأجر المتغير الواجب قانونًا الاشتراك عنه لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، والتي يقع على عاتق الجامعة التزامًا بالقانون أداء مبالغ الاشتراك عنها إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وإذ لم تورّد الجامعة إلى الهيئة قيمة هذه الاشتراكات عما تم صرفه من مكافآت امتحانات خلال تلك الفترة، بالمخالفة للقانون، فإنه يتعين عليها توريدها للهيئة، فيما عدا ما يكون قد سقط منها بالتقادم طبقًا لحكمى المادتين (١٥٥)، و(١٥٦) من قانون التأمين الاجتماعى آنفى الذكر، دون محاجة من الجامعة بتعذر حصر تلك المكافآت، أو عدم إمكانية تحصيل الاشتراكات المستحقة على العاملين الذين انتهت خدمتهم بالوفاة، أو الاستقالة، أو ببلوغ سن الإحالة على المعاش، إذ ليس من شأن ذلك كله أن تتحلل الجامعة من الالتزام المفروض عليها قانونًا أداء الاشتراكات

المستحقة عن تلك المكافآت، سواء أكانت حصتها، أو حصة المؤمن عليه، فتلتزم أداء هذه الاشتراكات إلى الهيئة – حسبما سبق بيانه– وهى وشأنها فى الرجوع على هؤلاء العاملين لاستئداء حصتهم فى الاشتراك عن المكافآت التى حصل عليها كلٌ منهم.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام جامعة الإسكندرية أن تؤدى إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قيمة اشتراكات التأمين الاجتماعى عن مكافأة الامتحانات التى تم صرفها للعاملين بالجامعة خلال الفترة من ١٩٨٤/٤/١، حتى ٢٠١٢/١٢/٣١، عدا ما سقط من هذه الاشتراكات بالتقادم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٦ / ٦ /٢٠١٧

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع